فيمتنع عليه التوضي من احدهما الا بعد ان يجتهد ويظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشيا
عن الاجتهاد لان الظن حينئذ ازال ذلك المانع الناشي عن الاشتباه الذي هو مانع قوي
فاحتيج الى مبطل له وهو ظن الطهارة الناشي عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء
ولم يظن فيه طهارة فله التطهير به استنادا الى اصل طهارته وان غلب على ظنه نجاسته بوقوع
ما الغالب في جنسه النجاسة وانما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارع الغاه ومنع الاستناد
اليه باستعماله ما جاء من دياره المجوس مع غلبة تنجسه عملا باصل الطهارة ولم ينظروا لذلك
مع الاشتباه لانه مانع قوي ولذا صرحوا بان الائمة اعرضوا في باب الاجتهاد عن التمسك
فاوجبوا التوقف عنه حتى يعلم الطاهر بالاجتهاد لا بنحو الالهام وان كان وليا لان الاحكام
لا تبنى على الخواطر والالهامات لانه لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم انتهى **قوله** وان بان
انه طهور اشار بان الخلاف فيه قال في شرح العباب خلافا للغزالي وغيره كابن الصباغ الخ
قوله وازالة النجاسة العينية حرج بها الحكمية فلا يشترط ازالتها لان الغسلة الواحدة تكفي
فيهما عن الحدث والخبث وهذا اخذه من تصوير النووي لذلك بالحكمية في باب نية
الوضوء من المجموع وجرى عليه جماعة منهم ابن قاسم الغزي في شرح ابي شجاع لكن النووي
اطلق في مواضع وهو الذي اعتمده ائمتنا الشافعية ومنهم شيخ الاسلام زكريا والخطيب
الشربيني والشارح والجمال الرملي وغيرهم فتكفي الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث سواء كان
عينيا او حكميا نعم العيني لا بد فيه ان تزيل الغسلة عينه واوصافه الا ما عسر من لون او ريح
وان يكون الماء واردا على النجس ان كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد
اعتبار ما يتشرب به المغسول ويعطيه من الوسخ واذا تقرر ذلك فما قاله هنا مبني على عدم
الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث بشرطه السابقة وهو ضعيف ويمكن ان يخرج كلامه على
الراجح بان يقال ازالة النجاسة شرط لازالة الحدث فما زالت النجاسة على العضو لا يرتفع حدثه
فاذا زالت ارتفع حدثه ولو بغسلة واحدة ويكون فائدة التقييد بالعينية التنبيه على انها
هي التي فيها التفصيل المستفاد من شروطه السابقة اما الحكمية فلا تفصيل على الراجح في ان
الغسلة الواحدة تكفي عنها وعن الحدث حيث كان الماء قليلا واردا وعم الموضع **قوله** يغير
الماء اي تغيرا ضارا كما سبق في مبحث المياه قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحس به الشعر على
انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فتجب ازالته انتهى قال الشهاب البرلسي الشهير
بعميرة في حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلي ما نصه **فرع** لو اورد الماء على عضو
غيره من محل الطهارة وبه نزعفران او سدر مثلا فتغير الماء بذلك وهو على المحل التغير السالب
للاسم فهل يضر قال في البدخائر حكى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في ذلك وجهين وعلل
غيره الصحة بان التغير في المحل معفو عنه كما لا يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله انتهى وفي
البيان في باب صفة الغسل لو كان على رأسه حشور قتي لا يمنع من وصول الماء الى باطنه
ازالته ولا يضر وصول الماء الى ما تحته متغيرا فان تغير الماء على العضو غير مؤثر انتهى قال الادرعي

واحسبه جواب من لا يرى تغير الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه مؤثرا والاصح خلافه
وما نحن فيه اولى بالمنع انتهى ما نقله البرلسي وهذا الاخير هو المعتمد **قوله** او اطلق
نقل بعضهم عن تقرير السيد السمهودي ان الاطلاق كنية التبرك كما جرى عليه الشيخان في
الطلاق وفرق الشارح والجمال الرملي بين ما هنا والطلاق بان الجزم المعتبر في النية انما
يلاحظ لدلوله عالم يصرفه عنه بنية التبرك واما الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ
الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما خص هذا الصريح بكثرة
كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه حتى يقوى على رفعها حينئذ انتهى تحفة ونهاية
قال العلامة السيد عمر البصري في حاشية التحفة فيه نظر واضح فان النية امر قلبي فكيف ينتفي الجزم
بها بتلفظ بلفظ يتبادر منه معنى فاله من غير قصد لذلك المعنى ويحتمل ان يفرق بان
المعلق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثمة هو الاحوط بالبابين ثم ينبغي ان يكون محل ما ذكر حيث
قارن التلفظ النية القلبية فان تاخره لا يضر مطلقا لمضي النية على الصحة ثم رايت في كلام الشارح
فيما سيأتي عند قول المصنف وما يندب له وضوء الخ ما يؤيد ما ذكرته فراجعه ثم رايت الشيخين
في نية الصلاة نعرضا لمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط انتهى كلام السيد
عمر بحروفه وما ابداه السيد عمر من التنظير في غاية القوة كما لا يخفى فقد صرحوا بانه لو جزم بنية
الظهر مثلا وسبق لسانه الى غيرها صح ما نواه دون ما تلفظ به فاذا كان التلفظ بغير المنوي
لا يؤثر فالمشيئة من باب اولى لانها تستعمل في التعليق والتبرك واما غير الظهر من الصلوات
فلا يستعمل فيها الا ان يفرق بسبق اللسان في الصلاة دون الوضوء فحرره **قوله** ما اذا قصد
التبرك اي بذكر اسم الله وبهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة او باتباعه صلى
الله عليه وسلم فانه بعد ان امر بها بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله كان يذكرها في كل او غالب افعاله فلا يضره ذكرها حينئذ الى آخر ما في شرح
العباب وكذلك لا يضر اذا اتى بها بنية ان افعال العباد لا تقع الا بمشيئة كما في شرح بج
ايضا **قوله** وان يجري الماء على العضو قال في شرح العباب فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان
لانه لا يسمى غسلا ومن ثمة لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو كما مر
قوله وان يجري الماء على العضو قال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية ولا يمنع من عد
هذا اشرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح انتهى كلامهما
قوله والموالاة اي بين التحفظ والاستنجاء وبين الاستنجاء والوضوء وبين افعاله
وبينه وبين الصلاة وقد تقدم فراجعه ومن شروط الوضوء ايضا تحقق المقتضي له
عند تبين الحال والا فوضوء الاحتياط صحيح فلو شك هل احدث او لا فتوضا احتياطا
ثم تذكر حدثه لم يصح وضوءه ونظر شيخ الاسلام في عده من الشروط فقال في شرح تنقيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)